النظام الأساسي

صندوق
الدار للصناديق
Al Dar Fund of Funds

مدير الصندوق
أدام adam
www.adamco.com

بسم الله الرحمن الرحيم

صندوق
الدار للصناديق
Al Dar Fund of Funds

النظـــام الأساســـي

مدير الصندوق ووكيل البيع	أدام adam
أمين الاستثمار ووكيل البيع	بنك بوبيان BOUBYAN BANK
وكيل قبض ودفع	بيت التمويل الكويتي Kuwait Finance House
وكيل البيع	دار الاستثمار Investment Dar
وكيل البيع	وارد WARED
وكيل البيع	المركز MARKAZ
وكيل البيع	البنك العقاري الكويتي Kuwait Real Estate Bank

المحتويات

إدارة الصنـدوق		06
تمهيــد		08
مـادة 1		08
مـادة 2	تعريفـات	08
مـادة 3	اسم الصنـدوق	10
مـادة 4	مدير الصنـدوق	10
مـادة 5	أمين الاستثمـار	11
مـادة 6	نوع ومدة الصنـدوق	11
مـادة 7	الهدف من إنشاء الصنـدوق	11
مـادة 8	رأسمـال الصنـدوق	12
مـادة 9	وحدات الاستثمـار	12
مـادة 10	الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل المشتركين	12
مـادة 11	الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل مدير الصنـدوق	12
مـادة 12	الاشتراك في الصنـدوق	13
مـادة 13	التخصيص	14
مـادة 14	سجل المشتركين	15
مـادة 15	سياسة توزيع الأربـاح	16
مـادة 16	القيمـة السوقيـة الصافيـة للاصـول	16

مـادة 17	الاشتراك والاسترداد	17
مـادة 18	أتعـاب المدير والمصـروفات	18
مـادة 19	هيئـة الرقابة الشرعيـة	19
مـادة 20	الهيئـة الاستشاريـة	19
مـادة 21	أتعـاب أميـن الاستثمـار	20
مـادة 22	حقـوق حملـة الوحـدات	20
مـادة 23	أساليـب ومواعيـد الإفصـاح عـن المعلومـات	21
مـادة 24	مسئوليـة مديـر الصنـدوق	21
مـادة 25	أساليـب وسياسـات ومخاطـر الاستثمـارات	22
مـادة 26	السنـة الماليـة للصنـدوق	23
مـادة 27	التقاريـر و الميزانيـات	23
مـادة 28	مـراقب حسابـات الصنـدوق	24
مـادة 29	أميـن الاستثمـار	25
مـادة 30	تعديـل نظـام الصنـدوق	26
مـادة 31	تسجيـل الصنـدوق	26
مـادة 32	حـالات تصفيـة الصنـدوق	26
مـادة 33	كيفيـة اجـراء التصفيـة	27
مـادة 34	المراســلات	28
مـادة 35	القانـون والمحاكـم	28

إدارة الصنـدوق

المديـر: شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية "أدام" ش.م.ك. (مقفلة)
العنوان: مركز الراية – الدور 30 – شارع الشهداء – منطقة الشرق – الكويت
تلفـون: 866 888 (965)
فاكـس: 4321 232 (965)
ص.ب: 27965، الصفاة 13140، الكويت

أمين الاستثمار: بنك بوبيان ش.م.ك.
العنوان: مبنى رقم 15 – شارع عبدالله السالم – منطقة القبلة – الكويت
تلفـون: 5544 245 (965)
فاكـس: 4321 245 (965)
ص.ب. 25507، الصفاة 13116، الكويت

مراقب الحسابات: مكتب الفهد وشركاه – ديلويت أند توش
تلفـون: 8060 243 (965)
فاكـس: 2080 245 (965)
ص.ب. 23049، الصفاة 13091، الكويت

المستشار القانوني: المركز الاستشاري الدولي محامون ومحكمون
تلفـون: 4640 246 (965)
فاكـس: 4641 246 (965)
ص.ب 22488، الصفاة 13085، الكويت

وكلاء البيع:

شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية "أدام" ش.م.ك. (مقفلة)
العنوان: مركز الراية – الدور 30 – شارع الشهداء – منطقة الشرق – الكويت
تلفـون: 866 888 (965)
فاكـس: 4321 232 (965)
ص.ب: 27965، الصفاة 13140، الكويت

بيت التمويل الكويتي ش.م.ك. (وكيل قبض ودفع)
تلفـون: 5050 244 (965)
فاكـس: 5135 245 (965)
ص.ب. 24989، الصفاة 13110، الكويت

شركة وارد للإجارة والتمويل ش.م.ك. مقفلة)
تلفـون: 888 807 (965)
فاكـس: 2453 482 (965)
ص.ب. 5963، الصفاة 13060، الكويت

البنك العقاري الكويتي ش.م.ك.
تلفـون: 999 888 (965)
فاكـس: 2516 246 (965)
ص.ب. 22822، الصفاة 13089، الكويت

بنك بوبيان ش.م.ك.
العنوان: مبنى رقم 15 – شارع عبدالله السالم – منطقة القبلة – الكويت
تلفـون: 5544 245 (965)
فاكـس: 4321 245 (965)
ص.ب. 25507، الصفاة 13116، الكويت

شركة دار الاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)
تلفـون: 666 807 (965)
ص.ب 5963، الصفاة 13060، الكويت

المركز المالي الكويتي ش.م.ك.
العنوان: مبنى الدعيج – شارع مبارك الكبير – منطقة الشرق – الكويت
تلفـون: 800 804 (965)
فاكـس: 5828 242 (965)
ص.ب. 23444، الصفاة 13095، الكويت

تمهيـــد

بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990م في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه والتعديلات اللاحقة عليه، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على إنشاء الصندوق بموجب القرار الوزاري رقم 178 لسنة 2005م وموافقة بنك الكويت المركزي المؤرخة في 2005/5/19م، فقد تم إنشاء "صندوق الدار للصناديق" من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام.

مادة 1

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه.

مادة 2

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصنـدوق : صندوق الدار للصناديق.

النظـام : هذا النظام أو أية تعديلات كتابية قد تطرأ عليه مستقبلاً.

الـوزارة : وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت.

جهة الإشـراف : بنك الكويت المركزي.

مديـر الصندوق : شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية "أدام" ش.م.ك. (مقفلة).

أمين الاستثمـار : بنك بوبيان ش.م.ك.

المالـك : هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب الذين يجوز لهم الاشتراك في الصندوق وفقا لأحكام هذا النظام.

وكيـل البيـع : اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي يعينها مدير الصندوق بموجب اتفاق خاص يبرم لهذا الغرض، لتقوم بدور وكيل البيع وهو تلقي طلبات الاشتراك بالصندوق.

مراقـب الحسابات : مكتب الفهد وشركاه – ديلويت أند توش.

وحدات الاستثمار : وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق.

سعر وحدة الاستثمار : هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقييم صافي موجودات الصندوق حسب سعر السوق مقسوما على عدد وحدات الاستثمار مقربا لأقرب فلس.

القيمة الصافية للصندوق : هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقا لأحكام نظام الصندوق الأساسي، مضافاً إليها بنود الموجودات الاخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق – إن وجدت).

الســوق : سوق الكويت للأوراق المالية والأسواق المالية الخليجية.

صناديق الاستثمار : تعني الصناديق الاستثمارية المختلفة بجميع تخصصاتها داخل وخارج دولة الكويت والتي تكون أعمالها حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

القانـون : القانون رقم 31 لسنة 1990م في شأن تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وأية قوانين أخرى ذات علاقة.

اللائحة التنفيذية : هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990م والتعديلات اللاحقة عليها.

يوم العمل : الأيام التي يكون مصرحاً فيها للبنوك والشركات الكويتية بالتعامل مع الجمهور.

يوم التقييم : آخر يوم عمل من كل شهر.

مادة 3

اسم الصنـدوق

يطلق على هذا الصنـدوق اسم "صندوق الدار للصناديق".

مادة 4

مديـر الصنـدوق

تقوم شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية "أدام" ش.م.ك (مقفلة) بإنشاء وإدارة الصندوق وتعمل كمدير للصندوق وتكون الممثل القانوني للصندوق في علاقته مع الغير ولها حق التوقيع عنه، طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميـة الـغراء وتكـون دولة الكـويت هي المركز الرئيسي للصندوق ومحله القانوني.

مادة 5

أميـن الاستثمـار

يقوم بنك بوبيان بمهام أمين الاستثمار للصندوق، ويكون مسئولاً عن التأكد من قيام المدير باستثمار أموال الصندوق طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وتعليمات جهة الإشراف.

مادة 6

نـوع ومـدة الصنـدوق

يكون الصندوق ذو رأس مال متغير، ومدته عشر سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ قيد ونشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وهي قابلة للتجديد لمدد مماثلة أخرى بقرار من مدير الصندوق إذا لم يتم إخطاره بعدم الرغبة في التجديد من قبل المشتركين الذين يملكون أكثر من 50% من وحدات الصندوق المصدرة وذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء مدة الصندوق الأصلية أو المجددة.

مادة 7

الهـدف من إنشـاء الصنـدوق

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر من خلال المساهمة في وحدات صناديق الاستثمار الإسلامية المختلفة بجميع تخصصاتها داخل وخارج دولة الكويت وفقا لما يراه مدير الصندوق وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشتركين وكذلك استثمار فائض الأموال المتاحة في أدوات الاستثمار المالية المناسبة والتي لا يترتب عليها أي أغراض تمويلية ويجب أن تكون جميع أعمال الصندوق حسب أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

مادة 8

رأسمال الصندوق

يكون رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدود رأسمال الصندوق من 5 مليون دينار كويتي (موزعة على 5 مليون وحدة) إلى 50 مليون دينار كويتي (موزعة على 50 مليون وحدة).

مادة 9

وحدات الاستثمار

وحدات الاستثمار للصندوق اسمية، قيمة كل منها عند تأسيس الصندوق دينار كويتي واحد وهي غير قابلة للتجزئة وتكون حدود رأسمال الصندوق من 5,000,000 وحدة إلى 50,000,000 وحدة.

مادة 10

الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل المشتركين

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 (ألف) وحدة ومن ثم مضاعفاتها كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 50% من رأسمال الصندوق.

مادة 11

الحد الأدنى والأعلى للاشتراك من قبل مدير الصندوق

يشترك مدير الصندوق بنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 50% من رأس مال الصندوق، ولا يحق له التصرف بالوحدات التي تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طالما بقي الصندوق قائماً، وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الاستثمار.

مادة 12

الاشتراك في الصندوق

1. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.
2. يحق الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.
3. يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.
4. يتم الاشتراك عن طريق وكلاء البيع الذين يعينهم مدير الصندوق ويحق للمدير وأمين الاستثمار أن يعملا كوكيل بيع ولهما نفس الحقوق وعليهما نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع الآخرين بحيث يسلم المشترك إلى وكيل البيع طلب الاشتراك المعد من قبل المدير والتوقيع عليه مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالإضافة إلى عمولة البيع، وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح بإسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
5. تستبعد طلبات الاشتراك المتكررة ولا يعتد إلا بالطلب الأكثر قيمة ويتعهد طالب الاشتراك بإخطار المدير بأي تعديلات أو تغييرات قد ترد على ما أورده من بيانات بطلب الاشتراك خلال أسبوعين من حدوثها.
6. على طالبي الاشتراك استيفاء المستندات على النحو التالي:

- البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.
- جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين في البلاد.
- الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة للشركات أو المؤسسة الفردية.
- الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الشركة أو المؤسسة الفردية أو الشخص وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
- الوثائق الرسمية بالنسبة للجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة. وذلك بما يتفق وتعليمات البنك المركزي الصادرة بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

7. يستلم المشترك من وكيل البيع إيصالاً موقعاً يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها.

8. يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد إنتهاء هذه المدة، وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الإنتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى من قيمة الصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات على أن لا تزيد نسبة ملكيته عن 50% من إجمالي عدد الوحدات المصدرة، ويجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتتاب أو خمسة ملايين دينار أيهما أكثر وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد للمشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قراره المذكور.

9. لا يجوز لأمين الاستثمار أن يشترك لحسابه الخاص بوحدات الصندوق.

10. يتم سداد قيمة الوحدات وعمولة البيع نقداً أو بموجب شيك مصدق أو شيك مصرفي أو تحويل أو أية طريقة أخرى يوافق عليها مدير الصندوق، ولا تقبل المشاركات النقدية للمبالغ التي تعادل أو تزيد عن 3 آلاف دينار كويتي إلا من خلال البنوك والمصارف المصرح لها بذلك.

11. في حالة عدم استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة وبيانات نموذج طلب الاشتراك ترد للمشترك جميع المبالغ التي تم سدادها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب فيما عدا عمولة البيع.

مادة 13

التخصيص

1. يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إنتهاء فترة الاكتتاب.

2. ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من وحدات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية عوائد.

3. يسلم مدير الصندوق كل مشترك سنداً مؤقتاً بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الاستثمار الاسمية والموقعة باسم مدير الصندوق محل هذا السند، وذلك على النموذج الموقع من مدير الصندوق وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.

4. على مدير الصندوق أن يقوم بإصدار شهادات بديلة للشهادات التالفة أو المفقودة طبقا للشروط التي ينص عليها نظام الصندوق.

5. يتم إصدار الشهادات البديلة للشهادات المفقودة وذلك بعد مرور 15 يوما من تاريخ نشر الإعلان عن فقدان الشهادة في الجريدة الرسمية. كما يتم إصدار الشهادات البديلة للشهادات التالفة بعد مرور "5" أيام من تاريخ تقديمها لمدير الصندوق. وبوجه خاص يلتزم مالكي الوحدات بتغطية كلفة الرسوم والتكاليف المرتبطة بإصدار الشهادات البديلة على أن لا تتعدى التكلفة الفعلية للشهادة الواحدة مبلغ عشرة دنانير كويتي، وفي حالة عثور المالك لأي وقت على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها للمدير في أقرب فرصة ممكنة.

مادة 14

سجل المشتركين

1. على مدير الصندوق أن يعد سجلا خاصاً بأسماء المشتركين في الصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الوحدات التي يملكونها، وتقيد في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على البيانات ويتعين عليه إبلاغ أمين الاستثمار بهذه التغيرات أولاً بأول.

2. يعتد بالبيانات المدونة في سجل المشتركين عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات.

3. يحفظ هذا السجل لدى مدير الصندوق ويكون لمالكي الوحدات حق الاطلاع عليه.

مادة 15

سياسة توزيع الأرباح

يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية أو السنوية ووفقا لما يراه مناسبا لصالح الصندوق والمشاركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار بشكل نصف سنوي أو سنوي حسبما يقرره مدير الصندوق وتوافق عليه جهة الاشراف ، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمته في جريدتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على الأقل، ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معاً، وذلك بعد أخذ موافقة جهة الإشراف على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ إعتماد البيانات المالية من قبل جهة الإشراف. ويجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بكل أو بعض هذه الأرباح كاحتياطي نقدي أو إعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق.

مادة 16

القيمة السوقية الصافية للاصول

- يتم احتساب القيمة الصافية للأصول (NAV) بشكل شهري عن طريق تقييم أمين الاستثمار أو جهة اخرى يختارها وتوافق عليها جهة الاشراف لوحدات الاستثمار (دون أن يتحمل الصندوق أتعاب هذه الجهة) وفقا لمعايير المحاسبة الدولية. علماً بأن القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق – إن وجدت).
- يتم التوصل إلى قيمة المساهمات في أي صناديق استثمارية وفقاً لآخر سعر معلن للقيمة السوقية الصافية للأصول بواسطة مديري تلك الصناديق.
- يتم تقييم استثمارات الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

- يراعى عند التقييم إذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي أن يتم إحتساب معادلها بالدينار الكويتي، على أساس سعر الصرف السائد عند إجراء التقييم.
- يتم الإعلان عن هذه القيمة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية على الأقل وذلك بشكل شهري.

مادة 17

الاشتراك والاسترداد

يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لآخرين الاشتراك في الصندوق وذلك من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق، ويتم تقييم الوحدات بغرض الاسترداد والاشتراك وفقاً للتقييم المعلن في حينه وبناءً على موافقة جهة الإشراف كما يلي:

1. تبدأ عملية الاسترداد في التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق بعد مرور ستة أشهر من مزاولة الصندوق لنشاطه وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي من المشترك الراغب في عملية الاسترداد على النموذج الخاص المعد لذلك إلى مدير الصندوق موضحا فيه إجمالي عدد الوحدات المملوكة له وعدد الوحدات المرغوب باستردادها مع البيانات الأخرى التي يطلبها مدير الصندوق مع إرفاق شهادة الوحدات الأصلية.
2. تبدأ عملية الاشتراك بعد مرور شهر من مزاولة الصندوق لنشاطه، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي من المشترك على النموذج الخاص المعد لذلك إلى مدير الصندوق موضحاً فيه إجمالي عدد الوحدات المرغوب الاشتراك بها مع البيانات الأخرى التي يطلبها مدير الصندوق.
3. مع مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (17) سوف يتم إبرام عملية الاشتراك بشكل شهري أي في آخر يوم من كل شهر ويجب تقديم طلب الاشتراك بحد أقصى قبل 7 (سبعة أيام) عمل من نهاية الشهر، ويتم الاشتراك بناءً على سعر تقييم الصندوق في نهاية الشهر الذي يتم تقديم الطلب فيه ، مضافاً إليه عمولة الاشتراك والتي يحددها مدير الصندوق من آن لآخر، وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له يوم التقييم المعلن للاشتراك.
4. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من المادة (17) سوف يتم إبرام وتنفيذ عملية الاسترداد بشكل ربع سنوي وذلك للأشهر (مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر) من كل عام، ويجب تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى قبل 7 (سبعة أيام) عمل من نهاية الفترة الربع سنوية، ويتم الاسترداد بناءً

على سعر تقييم الصندوق في نهاية الفترة الربع سنوية التي يتم تقديم الطلب فيها، مضافا إليها عمولة الاسترداد والتي تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة وفي حالة وقوع آخر يوم من الفترة في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التقييم.

5. إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الاسترداد والاشتراك يجوز لمدير الصندوق وقف عملية الاسترداد لتلك الفترة دون الحاجة إلى موافقة جهة الإشراف كما يجوز له تخفيض عدد الوحدات المستردة بطريقة النسبة والتناسب بحيث لا يزيد مجموع الوحدات المستردة عن 10% من رأسمال الصندوق المصدر.

6. إذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس المال المصرح به يتم تخصيص الوحدات للمشتركين الجدد بطريقة النسبة والتناسب.

مادة 18

أتعاب المدير والمصروفات

1. يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنويا سواء كانت هذه الأتعاب في شكل نسبة ثابتة من القيمة الصافية لأصول الصندوق أو نسبة مرتبطة بأداء الصندوق أو كليهما. وفقاً لما يلي:

- يستحق مدير الصندوق عمولة بيع قدرها 2% من المبلغ المستثمر وذلك عند إنشاء وتأسيس الصندوق.
- أتعاب إدارة بنسبة 1% سنويا من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق وتحسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي.
- أتعاباً تشجيعية إضافية على حسن وتميز الأداء في حالة تحقيق عائد على الاستثمار يفوق 8% وبواقع 20% وتكون من العوائد الإضافية

التي تزيد عن 8%، وتسدد في نهاية السنة المالية، وفي حالة قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية على العوائد التي تفوق 8% والتي تخص قيمة الوحدات المستردة فقط، وتحمل كمصاريف مستحقة على الصندوق.

2. يتحمل الصندوق جميع المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الاستثمار والمصاريف غير المباشرة والتي تشمل أتعاب مدققي الحسابات والمستشار القانوني وتكلفة الإعلانات وأتعاب الهيئة الشرعية وغيرها ضمن نفقات الصندوق.

3. يتحمل الصندوق جميع مصروفات التأسيس التي يتكبدها مدير الصندوق بحد أقصى مبلغا وقدره 50,000 د.ك (خمسون ألف دينار كويتي). ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة المالية الأولى للصندوق.

مادة 19

هيئة الرقابة الشرعية

يقوم الصندوق بمزاولة أعماله وجميع أغراضه حسب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ووفق هذا النظام وتقوم هيئة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق بمراقبة أعماله وأنشطته ويحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق وتكون قرارات الهيئة ملزمة.

مادة 20

الهيئة الاستشارية

يجوز لمدير الصندوق تعيين هيئة استشارية عليا ذات خبرة وممارسة في المجال الاستثماري تجتمع بشكل ربع سنوي وتكون مسئولة عن إبداء الآراء وتقديم المشورة والمقترحات الخاصة باستثمارات الصندوق. يتكفل المدير بمصاريف الهيئة من أتعابه الخاصة.

مادة 21

أتعاب أمين الاستثمار

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب في نهاية السنة المالية بواقع 0.125% سنوياً من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق تحتسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

مادة 22

حقوق حملة الوحدات

- تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشتركين حقوقا متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.
- فيما عدا مدير الصندوق لا يحق لحمله الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق.
- في حالة وفاة مالك الوحدات تؤول تلك الوحدات للورثه ويتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى وما لم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراؤها بآخر سعر تقييم معلن عنه.
- في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له جاز للمدير أن يشتريها وفقا لآخر سعر معلن عنه ويتم تسليم المبلغ للجهة المختصه.

مادة 23

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

1. يقوم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
2. يعد مدير الصندوق تقريرا عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليه.
3. على مدير الصندوق أن يعد تقريراً كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية، ويجب أن يصدر التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات. أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقا لمعايير المحاسبة الدولية. وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونها وتنشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

مادة 24

مسئولية مدير الصندوق

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن إدارة واستثمار أموال الصندوق سواء كان يقوم بالإدارة بنفسه أو من خلال مدير استثمار في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الاشراف وهو الذي يمثل الصندوق قانونياً في علاقته بالغير أو أمام القضاء.

مادة 25

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات

1. يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجب التطبيق والنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
2. يجوز لمدير الصندوق تعيين من ينوب عنه في إدارة أي جزء من استثمارات الصندوق، ويتحمل مدير الصندوق أتعاب من يتم الإستعانة بهم، ولا يحق للمستثمرين بالصندوق التدخل في إدارة الصندوق.
3. يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المستثمرين بالصندوق، إلّا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلّا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 أو لائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.
4. تترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات مصاريف التمويل وأسعار صرف العملات.
5. يستثمر الصندوق في وحدات الصناديق الاستثمارية الإسلامية بجميع تخصصاتها.
6. لا تتعدى النسبة المئوية في استثمار الصندوق أكثر من 30% من صافي أصول الصندوق في المساهمة في وحدات صندوق واحد.
7. يجوز للصندوق الاستثمار في وحدات الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق.
8. يجوز للصندوق استثمار الفائض من الأموال في أدوات الاستثمار المالية الإسلامية المناسبة والتي لا يترتب عليها أية أغراض تمويلية.
9. وحدات الاستثمار بالصندوق أداة استثمارية قابلة للتداول بما يوفر السيولة والمرونة للمستثمرين بالصندوق.
10. استثناء من أحكام الفقرة "11" من المادة "25" يجوز للمدير استخدام أدوات التمويل الإسلامي لصالح الصندوق بحد أقصى 20% من رأسمال الصندوق لمقابلة عمليات الاشتراك في الإصدارات أو الدخول في استثمار طارىء من الشركة المديرة أو الشركات التابعة أو الزميلة، التي يجيز نظامها الأساسي ذلك.

11. يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته، وتشتمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:
    - منح القروض.
    - البيع على المكشوف.
    - إعطاء الضمانات و الكفالات.
    - ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
    - التعامل بالسلع.
    - خصم الشيكات أو الكمبيالات.
    - الاقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.
    - لا يجوز التعامل مع أسهم الشركة المديرة.
    - لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين به إبرام أية معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تنطوي على استغلال الصندوق، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولاً عن تعويض الصندوق عمّا أصابه من الضرر.

مادة 26

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشاء الصندوق وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مادة 27

التقارير والميزانيات

1. يجب على مدير الصندوق وأمين الاستثمار إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق، وذلك بما يتفق ونص المادة (72) من اللائحة التنفيذية.

2. يعد مدير الصندوق تقريرا عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليه.
3. يلتزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية للصندوق في نهاية كل سنة مالية بعد تدقيقها من قبل مراقب الحسابات. كما يلتزم المدير بإصدار ميزانيات نصف سنوية خلال السنة المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات تتضمن تقرير نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يسجل هذا التقرير على البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأية أتعاب أخرى يتحملها الصندوق. ويجب أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية كل نشاط اقتصادي خلال الفترة المنتهية.
4. على مدير الصندوق أن يمكن المشتركين من الاطلاع على البيانات المالية نصف السنوية بعد موافقة جهة الاشراف عليها، أما البيانات المالية السنوية فتنشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد أخذ موافقة جهة الإشراف عليها.

مادة 28

مراقب حسابات الصندوق

1. يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف، ولجهة الإشراف أن تقوم بتنحية مراقب الحسابات ولا يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتنحيته إلا بموافقة جهة الإشراف.
2. يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.
3. لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق التي بحوزة مدير الصندوق أو أمين الاستثمار وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة.
4. يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.
5. لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها عليه الاستمرار في أداء عمله فيجب عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الاستثمار وجهة الإشراف بذلك ويستمر في أداء عمله إلى أن يتم تعيين مراقب حسابات آخر خلال

مدة لا تتجاوز ستين يوماً من التاريخ الذي يطلب فيه مراقب الحسابات أو يطلب منه التوقف عن أداء عمله، ويتحمل مراقب الحسابات جميع الأضرار التي قد تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر.

مادة 29

أمين الاستثمار

1. يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين الاستثمار على أن توافق عليه جهة الاشراف ولا يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الاستثمار إلا إذا كانت هناك أسباباً تدعوا لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الاشراف.
2. يقوم أمين الاستثمار بمسئولية مراقبة أعمال مدير الصندوق، والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب المحددة بهذا النظام ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات جهة الاشراف.
3. يقوم أمين الاستثمار بعمل تقييم شهري لوحدات الاستثمار في نهاية آخر يوم من كل شهر وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التقييم، ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لتقوم بهذا التقييم وفي هذه الحالة يتكفل أمين الاستثمار بأتعاب هذه الجهة.
4. على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بادارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الاشراف. وتتولى جهة الاشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.
5. يلتزم أمين الاستثمار بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بنتائج هذا الفحص.
6. يلتزم أمين الاستثمار بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أي بيانات تخص الصندوق – ولو بعد انتهاء مدته – قبل عرضها على "مدير الصندوق" وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

مادة 30

تعديل نظام الصندوق

يجوز تعديل بنود هذا النظام والتي من شأنها التأثير على حقوق مالكي حصص أو وحدات الاستثمار بناء على طلب المدير وموافقة جهة الاشراف وبشرط موافقة ما يزيد عن 50% من مالكي هذا الصندوق ويتعين على مدير الصندوق إعلام مالكي الوحدات وأمين الاستثمار بأي تعديلات تقرها جهة الاشراف.

مادة 31

تسجيل الصنـدوق

يجوز لمدير الصندوق تسجيل الصندوق في سوق الكويت للأوراق المالية وغيرها وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها السوق والقوانين واللوائح المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة 32

حالات تصفية الصنـدوق

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية:

1. انتهاء المدة المحددة للصندوق وفقاً للمادة السادسة من هذا النظام.
2. انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
3. انقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
4. صدور حكم قضائي بحل الصندوق.

5. إذا انخفضت قيمة وحدة الاستثمار عن 50% من القيمة الإسمية لها، وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وهي جوازيه لمدير الصندوق.
6. شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار.
7. موافقة 75% من المشتركين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الاشراف ممن يملكون 5% من وحدات الاستثمار.
8. إذا رأت جهة الاشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الاشراف في الحالتين.

مادة 33

كيفيـة اجـراء التصفيـة

1. يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.
2. يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق ما لم تر جهة الاشراف أو ينص نظام الصندوق على خلاف ذلك، وفي الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الاشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجره ومدة التصفية.
3. يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1990 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.
4. على المصفي أن يقوم بإشهار انقضاء التصفية عن طريق القيد في سجل صناديق الاستثمار والنشر في الجريدة الرسمية.
5. تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

مادة 34

المراسـلات

يتم توجيه جميع المراسلات:

1. لأي مالك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق.
2. إلى المدير على العنوان التالي:
شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية "أدام" ش.م.ك (مقفلة)
ص.ب (27965) الصفاة – الرمز البريدي 13140 الكويت – هاتف: 866 888 – فاكس: 5145 241

مادة 35

القانون والمحاكم

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه، ويطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 والقرار الوزاري رقم (113) لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية بالقانون رقم (31) لسنة 1990 وتعديلاته فيما لم يرد به نص في هذا النظام فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.